جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق نظام (ل.م.د)

طرق الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
- قارة ليدية
-عليوان بسام

تحت إشراف الأستاذ(ة):
- الدكتورة بن نعمان فتيحة

لجنة المناقشة :

- الأستاذة أيت ساحد كهينة، أستاذة محاظرة "أ".....رئيسا.
- الأستاذة بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة"أ ".....مشرفا ومقررا
- الأستاذة حابت أمال، أستاذة محاضرة"أ".....ممتحنا.

السنة الجامعية :2021//2020

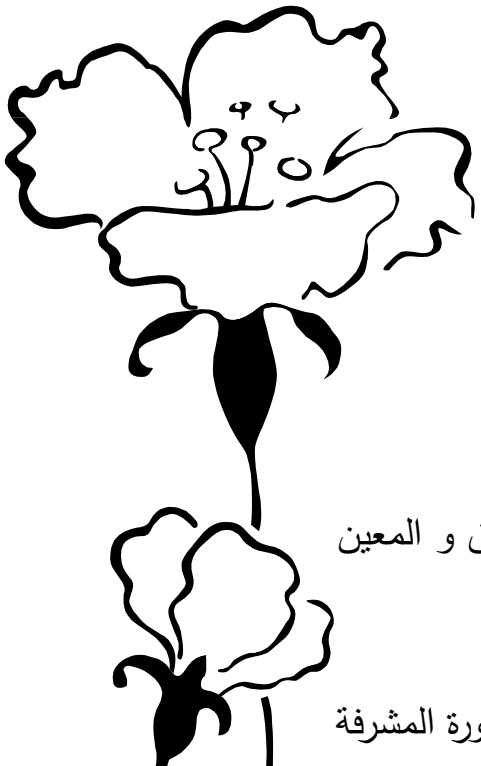

شكر وعرفان

الحمد لله أولا و أخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق و المعين في كل الأمور.

تحية إحترام و تقدير و عرفان بالجميل إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة

" **بن نعمان فتيحة**"

التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة.

كما نقدم بالشكر الجزيل الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل و تصحيحه و إثرائه فلهم منا جزيل الشكر .

***ليدية وبسام** **

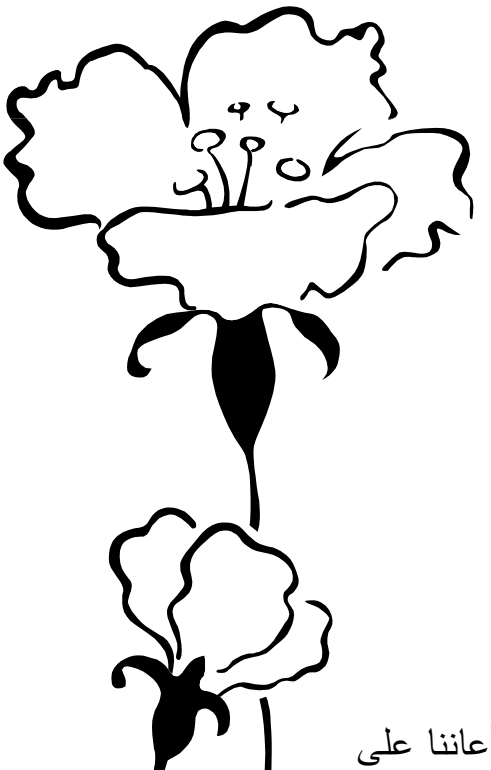

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي ييسر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط

أهدي ثمرة جهدي إلى :

- كل أفراد عائلتي.
- إلى كل أحبتي.
- إلى كل من أعاننا من قريب أو من بعيد.

*** ليدية ***

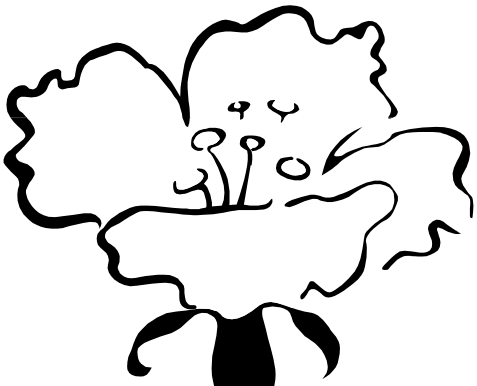

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي ييسر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط

أهدي ثمرة جهدي إلى :

- كل أفراد عائلتي.
- إلى كل أحبتي.
- إلى كل من أعاننا من قريب أو من بعيد.

بسام

مقدمة

مرت العقود السابقة بمراحل عرفت فيها تطورات كثيرة وتنوعات في القوميات التجارية، بالإضافة إلى إزدهار ملحوظ في النمو الاقتصادي الدولي، الأمر الذي أدى بالمؤسسات المالية إلى البحث عن نظام مصرفي جديد، يقوم بتقديم خدمات مالية على المستوى العالمي حيث لاقت هذه الفكرة رواجا واسعا على الصعيد الدولي، وذلك نظرا لعدة أسباب من أبرزها ارتفاع تكاليف الخدمات المالية التقليدية مقارنة بالخدمات المالية الإلكترونية.

ولصد كل العراقيل لم يكن على المصارف سوى إيجاد أنظمة إلكترونية متكاملة أساسها الأنترنات، وذلك لتتمكن من القيام بعملها على أكمل وجه. وذلك لا ينحصر على المؤسسات المالية فقط بل على جميع الأشخاص في كل أنحاء العالم وإيجاد وسائل دفع تكون بديلة للنقود التقليدية ويمكن إستخدامها في أي وقت وفي أي مكان في العالم.

ولتدارك التأخر المسجل في هذا المجال بسبب تخوف وتردد المستهلك في إستعمالها لأسباب يرجعها البعض إلى غياب ثقة الزبائن في هذه الآلة، وتفضيلهم للصكوك المكتوبة في المعاملات بدلا عن الأنظمة الإلكترونية، ليبقى إستخدامها مرتبط بمدى ثقافة التجارة عند الفرد.

وعليه أصبح تحديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع والعصرنة المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجالا ذا أولوية في المرحلة الراهنة، الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقيما سلبيا. ويعتبر أحد المعوقات الرئيسية في جلب الإستثمار الأجنبي، وهذا برغم الإصلاحات المسجلة في جانبها التشريعي وتعزيز آليات الإشراف والرقابة.

وكأول خطوة للجزائر لتطوير نظام الدفع جاءت بمشروع 2002/2001، لتطوير وتحديث النظام المالي وتبناه بنك الجزائر، ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال، إستفادت الجزائر لتطبيق هذا المشروع بـ 16.5 مليون دولار كمساعدة من البنك العالمي.

شاهد نظام الدفع الجزائري تكافل في الجهود الوطنية و الدولية في سنة 2006، وذلك بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير وتحديث وسائل الدفع، كما تعتبر أول تجربة للبنوك الجزائرية في إستخدام أدوات الدفع، إستخدام أدوات السحب الخاصة بالشباك الآلي البنكي **DAB**، وذلك تم على مراحل[1].

- **المرحلة الأولى:** في هذه المرحلة بطاقات السحب لا تستعمل إلا الشباك الآلي البنكي والموزع الخاص بالبنك المصدر للبطاقة وبمفهوم آخر لا يمكن لحامل البطاقة السحب من جهاز بنك آخر.
- **المرحلة الثانية:** عرفت هذه المرحلة الخطوة الهامة التي من خلالها تم ربط الشبكة البنكية الجزائرية من خلال **SATIM** التي حررت حامل البطاقة حيث يسمح له بالسحب من أي موزع آلي لنقود سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو لبنك آخر.

وبهدف التقليل من دوران النقود السائلة ونشر إستخدام البطاقة البنكية في الجزائر عملت ساتيم على زيادة عدد الموزعين اللآلين للنقود، كما تكلفت بوضع وتسيير موزع وطني للربط بين مختلف نقاط البيع ومراكز معالجة الصفقات المنخفضة القيمة[2].

برغم من كل المزايا والمنافع التي تتسم بها هذه الوسائل من فتح أفاق جديدة للإستثمار وفوائد للمصدرين والتجار الذين يعملون بها، إلا أنها تحمل مخاطر يمن حصولها عند إستخدام هذه الوسائل، وذلك بسبب الأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق منافعهم الخاصة بطرق غير شرعية.

لذلك سنطرح الإشكالية التالية:

ما هي وسائل الدفع التي يتضمنها التشريع الجزائري ؟

1-RTGS: paiement de gros montans en temps réel

2-STIM: société algérienne d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique

تكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الذي تلعبه أنظمة الدفع الإلكتروني في البنوك التجارية، وضرورية مسايرة التطور المصرفي، فأصبح من الضروري إختيار التقنيات والوسائل التي تحقق رضا العملاء وراحتهم، وتزداد أهميته في تمكين إجراء المعاملات والمبادلات التجارية بسهولة، مما ينعكس إجابيا على جميع أطراف المعاملات.

وبالإضافة إلى هذا التطور الذي سجلته وسائل الدفع الإلكتروني، سجل أيضا ظهور الجرائم الإلكترونية، والتي تطلب مواجهة ومكافحة من نوع خاص مستنبط من طبيعة تلك الجرائم. وكون ذلك مرجع للمهتمين بالأمر، يوضح لهم الإجراءات المناسبة الواجبة إتخاذها، وذلك لتسريع عملية التحول إلى الإقتصاد الرقمي، خاصة والجزائر تسعى جاهدة للإنضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة.

ومن أسباب إختيارنا للموضوع

- الكشف عن أهمية الموضوع بالنسبة للعلماء، في ظل الإنتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية.
- حداثة موضوع وسائل الدفع الإلكترونية فضلا عن إحتلالها مكانة هامة في حياتنا اليومية.
- الرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال إستخدامها لوسائل الدفع الإلكتروني.
- ميولنا للتعرف على أهم التحديات التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية.

لذلك سنقسم الدراسة إلى فصلين، نتعرض في **(الفصل الأول)** إلى الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني، أما في **(الفصل الثاني)** فسنتعرض إلى نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني

على ضوء التطور التكنولوجي الحاصل في العقود القليلة الماضية انتشار التجارة الإلكترونية في مختلف أنحاء العالم على نطاق واسع، والاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الانترنت، وفي ضل هذه المعاملات التجارية الحديثة أضحت طرق الدفع التقليدية لا تتماشى مع طبيعة هذه المعاملات الافتراضية، مما جعل صوبة في طرق الوفاء والدفع، وهذا ما جعلها غير أهل بالثقة وتسبب مشكلات جمة بالنسبة للعديد من مستخدمي التجارة الالكترونية.

تشمل التجارة الإلكترونية على جميع وسائل الوفاء التي تستخدم فيها التكنولوجيا، إذ نجد كل وسيلة تلائم خدمة أو معاملة إلكترونية معينة، ولضبط مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وماهيتها خصصنا الفصل الأول لهذا المجال بحيث قسمناه إلى مبحثين: **المبحث الأول** نعالج من خلاله مفهوم الدفع الالكتروني، **والمبحث الثاني** سنعرض فيه وسائل الدفع الالكتروني.

المبحث الأول

مفهوم الدفع الإلكتروني

ظهور وسائل الدفع الالكتروني كان نتيجة للتحديات المالية بفعل التجارة الالكترونية، إذ اعتبرت وسائل الدفع الإلكتروني أداة أو وسيلة وفاء بالدين بطريقة فعالة وسريعة غير تقليدية، تتيح للأطراف التبادل الإلكتروني بدلا من التبادل المادي التقليدي، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين **المطلب الأول** سيكون بتعريف الدفع الالكتروني وخصائصه، أما **المطلب الثاني** سنعرض من خلاله أهمية الدفع الالكتروني.

المطلب الأول

تعريف الدفع الالكتروني وخصائصه

يعتبر الدفع الالكتروني من الوسائل الحديثة التي جاءت لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل والتي قامت بتجاوز العراقيل والصعوبات التي واجهتها مختلف وسائل الدفع التقليدية سواء من كيفية الوفاء أو غيرها من المشكلات الأخرى، وعليه يجب تعريف بدفع الالكتروني والأطراف المتعاملة به (**الفرع الأول**)، وتحديد أهم خصائصه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الدفع الالكتروني

لتعريف الدفع الالكتروني لابد من الرجوع إلى أهم محاولات التعريف التي تصدى لها الفقه (**أولا**)، كما لا تكف هذه التعريفات لوحدها بل لابد من إبراز الأطراف المتعاملة بها على أساس أن هذه الوسائل تعد نشاطا حصريا لتلك الأطراف (**ثانيا**).

أولا: عرض التعريفات الفقهية للدفع الإلكتروني

للدفع الإلكتروني عدة تعريفات مختلفة بعضها تأخذ بالمفهوم الواسع والبعض الآخر بالمفهوم الضيق:

فهناك من عرف الدفع الإلكتروني على أنه مجموعة من الوسائل والتحولات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشيكات الإلكترونية[1].

وتتضمن عملية الدفع أربعة أطراف المتعامل (الدافع أو المشتري)، المصرف الذي مصدره وسيلة الدفع، المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع)، شبكة البطاقات، الدفع الإلكتروني يقابل كل دفع لقيمة مالية بالرجوع إلى آليات إلكترونية[2].

وهناك من عرف الدفع الإلكتروني على أنه مجموعة من الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن، وذلك لتسديد ما على السلع والخدمات بصفة تلغي العلاقة المباشرة بين المدين والدائن[3].

كما يعرف الدفع الإلكتروني بأنه: عملية منح الصلاحيات لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، أي إن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر" .

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه: " أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق، يستطيع شخص أن يحاسب الفواتير إلكترونيا، أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص"[4].

1-سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع في الجزائر، -واقع التحديات-، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي، تبسة، الجزائر، 2016، ص17.

2-محمود الكلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والإلكترونية -دراسة مقارنة-،دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص44.

3- محمد الأمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، المطبوعات الجامعية، مصر،2004، ص127.

4- محمد نور صلاح الجداية و سناء وجدت خلف، التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، 2009، ص 232.

ثانيا: الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني أو الوفاء الإلكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها بما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات إلكترونية، وتتدخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة مجموعة من الأطراف[1].

1- الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني:

وهو البنك أو المؤسسة المالية المنظمة من البنوك مثل (فيزا، الداينرز كلوب، والأمركان اكسبرس، الماستر كارد).[2] وهو البنك الذي له الحق في إصدار بطاقات الإئتمان لعملائه ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص معتمد وموافقة الهيئة أو المنظمة العالمية الخاصة بإصدار هذه البطاقات خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي[3].

وبعد الحصول على الموافقة تقوم المصارف والمؤسسات بإصدار بطاقات وتسويقها على من يرغب في إستخدامها من العملاء وفقا لما يتناسب مع متطلبات هؤلاء العملاء والأنظمة الداخلية للمصرف، وذلك دون أن تتدخل المنظمة العالمية من حيث شكل العلاقة التي تجمع الطرفين المتعاقدين (المصارف، الأعضاء وعملائها حاملي البطاقات)، ويلتزم المصدر أمام المنظمة العالمية فقط باحترام الأنظمة والقواعد العامة الإجرائية لنظام البطاقات، ويقوم المصرف العضو في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات مثل الطاقات العادية، والبطاقات الذهبية، البطاقات الفضية والبطاقات المحلية[4].

1-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 24.

2-حسين محمد شلبي، مهند فايز الدويكات، التزوير والإحتيال بالبطاقات الإئتمائية، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، دام جدولاي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25.

3-عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمائية، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 50.

4- حوالف عب الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 43.

2- البنك التاجر:

إن هذا الوصف يطلق على الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع و محلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام ويبرم اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة، ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على الثمن[1].

وبناء على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتاجر ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (المصرف التاجر والتاجر الذي يقبل بإستخدام البطاقة)، وبطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد إعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية كمصرف التاجر، وقد يكون المصرف التاجر مصرفا مصدرا في الوقت نفسه[2].

3- حامل البطاقة:

هو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد في الوفاء بقيمة مشترياته أو للحسب من أجهزة الصرف الآلي[3] بدل من مخاطر حمل النقود و يتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد، ولا يقوم البنك بإصدارها إلا بعد دراسة طلب العميل أو بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مغ سقف الائتمان المصرح للبطاقة[4].

بحيث تسهل بطاقة الدفع (خاصة بطاقات السفر والترفية) على رجال الأعمال والسياح الذين يزورون أكثر من دولة استعمالها كأداة دفع واحدة، حيث تقبل البطاقة في عدة دول أي تتكفل الهيئة المصدرة للبطاقة بعمليات الصرف الأجنبي نيابة عن حاملها[5].

1-شعبور سماح، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر -واقع و تحديات -، مرجع سابق ص 21.

2-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 43.

3-واقد يوسف، النظام القانوني للدفاع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص22.

4- حسن محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 26.

5-مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 144.

الفرع الثاني

خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

تتسم وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن مثيلاتها من وسائل الدفع التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

أولا: الطبيعة الدولية

أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم إستخدامها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني بين مستخدمين في كل أنحاء العالم[1] تضفي الصفة الدولية على العقد الذي عب الأنترنت الذي يفترض تباعد أطرافه حيث يغيب الحضور المادي على طاولة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد، فوسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع يتم وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالإتصال المباشر بين أطراف العقد[2].

ثانيا: يتم الدفع من خلال إستخدام النقود الإلكترونية

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[3].

والنقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق الدفع الإلكتروني يمكن أن تكون مخصصة سلفا لمباشرة هذا الغرض، حيث تتم عملية الخصم من المبلغ المخصص مسبقا لهذا الغرض، إذن لا يمكن سحب معاملات أخرى عن المبلغ المخصص للدفع

1-سعيد بريكة، واقع عمليات الصريفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 152.

2-فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 100.

3-زهير زاوش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعملات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص التمويل الدولي و المؤسسات المالية و النقدية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي 2011 ، ص 18.

الإلكتروني بغير هذه الطريقة، وهذا بالنسبة للعقود التي فيها الثمن مصحوب بالدفع مقدما، وهذا ليس في كل الأحوال حيث يمكن الدفع بالكروت البنكية العادية رغم وجود مبالغ مخصصة لغرض الدفع سلفا[1].

ثالثا: تسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد

حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصالات اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد[2].

رابعا: يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك

أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم، وتتولى البنوك بصفة أساسية عبء القيام بهذه المهمة بالإضافة إلى منشآت أخرى يتم إنشائها خصيصا لهذا الغرض.

خامسا: وسائل الأمان الفنية:

يتم الدفع الإلكتروني من خلال فضاء معلوماتي مفتوح، فإن خطر السطو على أرقام الكروت أثناء الدفع الإلكتروني قائم، فازداد هذا الخطر في الدفع عبر الإنترنت عن غيرها من الشبكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم و نواياهم، لذلك يجب أن يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد هوية المدين الذي يقوم بالدفع للدائن الذي يستفيد منه، فتتم بطريقة مشفرة و برامج خاصة معدة لهذا الغرض، حيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب، كما يتم عمل أرشيف المبالغ التي يتم السحب عليها باستخدام هذه الطريقة التي يكون من السهل الرجوع إليه[3].

1-فاروق محمد أحمد الأبصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، المرجع السابق، ص 100.

2-بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكتروني و مدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص ص 43-44.

3-فاروق محمد أحمد الأباصري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص102.

المطلب الثاني

أهمية الدفع الإلكتروني وتقييمه

تتجلى أهمية الدفع الإلكتروني في تسهيل التعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم عن بعد حيث تتوارى المعاملات الورقية العادية والتي يكون دورها غير فعال وغير مسايرة لتطورات التجارة الإلكترونية، التي تتم عبر شبكة الإنترنت إذ لا يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة في التعاقد بين غائبين بالطرق العادية، وعليه جاءت وسائل الدفع الإلكتروني لتكواب هذه التطورات، حيث تؤثر هذه الوسائل المتطورة على الأطراف المتعاملة با التجارة الإلكترونية بشكل كبير سواء بطريقة بشكل كبير سواء بطريقة إيجابية أو سلبية، بحيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان أهمية الدفع الإلكتروني **والفرع الثاني** تقييم الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول

أهمية الدفع الإلكتروني

إن إنتشار الواسع لوسائل الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني يترجم أهميتها البالغة في مجال التجارة الإلكترونية سواء على الصعيد العام أو على الأطراف المتعاملين بها، ولهذا سنشرح في هذا الفرع إلى تبيان الأهمية العامة لوسائل الدفع الإلكتروني وأهميتها بالنسبة لكل طرف من أطراف المعاملة الإلكترونية.

أولا: الأهمية العامة

تتمحور أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود، كما أنها أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان، حيث لا يمكن لأحد إستخدامها سوى صاحبها الموقع عليها، والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فورا وإلغائها في حالة ضياعها.

تعتبر أيضا وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف

البلدان، وهذا ما يجعلها وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة تسوية المعاملات المستخدمة في تلك المعاملات[1].

ثانيا: الأهمية بالنسبة للأطراف

لقت وسائل الدفع الإلكتروني روجا هائلا نظرا لأهميتها البالغة بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاملين بها، إذ أنها تسهل المعاملات التجارية التي تتم عن بعد وهذا ما جعلها محل أمان وثقة بالنسبة لهم.

1- بالنسبة لحامل البطاقة:

- **الشعور بالأمان والخصوصية** : تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب عن ذلك من مخاطر صياغتها أو سرقتها.
- **الإستغناء عن حمل دفتر الشيكات:** إن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني يفضل بالنسبة لحاملها على التعامل باشيكات، إذ تجنبه حمل دفتر الشيكات قد يعرضه أو سرقته[2]. لمخاطرة جسمية، وهذا فضلا عن أن كثيرا من التجار و المحال ترفض قبول الشيكات، أضف إلى ذلك أنه في خارج موطن المستهلك لن يكون لدفتر شيكاته فائدة نذكر[3].
- الإستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة و القيمة المخزنة: قد يقوم المصدر ببيع هذه الوسائل بقيمة تقل عن القيمة المختزنة، وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل بهذه الوسائل أما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال إستثمار القيمة التي تم دفعها مسبقا.

-السهولة في الإستعمال : تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الإلكترونية للمستهلك من وسيلة تخوله للوفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر إبراز بطاقته المسبقة الدفع و تمريرها في الجهاز الخاص لدى

1- محمد فخري مكي، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1990، ص17.
2- نواف عبد الله أحمد باتوباره، مدافع وإلتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2013، المجلد13، العدد 25، أفريل 1998، ص ص 193-195.
3-المرجع نفسه، ص ص 193-195.

التاجر لإستقبال البطاقة، وفي حالة الدفع عبر شبكة الإنترنت يكفي أن يقوم المستهلك بإعطاء الأمر بالدفع من النقود المخزنة على الكمبيوتر الخاص به حتى تتم العملية[1].

2- بالنسبة للتجار:

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من الوسائل التي تفيد التجارة بشكل كبير وخاصة في عملية المبادلات التجاري الإلكترونية إذ أن هذه الوسائل ذو أهمية بالغة بالنسبة لهم:

وذلك بضمان الدفع، حيث يعلم التجار أن القيمة الإلكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحول إلى نقود عادية أدنى شك و ذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، فلا مجال لإدعاء بعد كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود إئتمان خاص به، كما تعمل على إستقطاب عملاء جدد ومن خلال الإستفادة من الحملات الدعائية، يوظفاها مصدر والنقود لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدامات[2].

توفير الحماية الإضافية للمال وهذا من إنقاض حجم النقود السائلة لدى التجار[3]، والتقليل من الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجارهم، فضلا عن تفادي الأخطاء الواردة أثناء عملية عد النقود لكون عملياتهم آلية بكامل[4].

3- بالنسبة لمصدر البطاقة:

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني مصدرا لتوليد مداخل إضافية أخرى تتمثل في الإستغلال المسبق للأموال التي تمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الإصدار، يغطي جزء منها تكاليف الإصدار والجزء الآخر يغطي تكاليف إعادت الشحن[5]، كما يوفر الحصول

1-بيار ايميل طوبيا، بطاقة الإعتماد والعلامات التعاقدية المنشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض، الصادرة عن المحكمة الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 19.

2-عاطسة سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، مصر، 1998، ص 121.

3-طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 94.

4-عبد الباسط أبو الوفاء، سوق النقود الإلكترونية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 472، 2003، ص 243.

5-عبد الباسط أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 239.

على الدخل وذلك من خلال استفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها[1]، وتختلف هذه الرسوم كثيرا، وربما يكون الإصدار مجانا ويكفي برسوم التجديد، وقد يلغي الاثنان معا وبالتالي يقفل باب هذه المنفعة، كما تتحصل المؤسسة المصدرة على عائدات ناتجة عن الإستثمارات والأسهم المشغلة في وسائل الدفع الإلكتروني[2].

الفرع الثاني

تقييم الدفع الإلكتروني

يعود الدفع الإلكتروني على الأطراف المتعاملة به بعدة عوامل وقد تؤثر عليهم تأثيرا سلبيا أو إيجابيا، فمن خلال هذا الفرع سنقوم بتقييم الدفع الإلكتروني وذلك بتبيان الإيجابيات والسلبيات التي يعود بها على كل طرف من الأطراف المتعاملة به.

أولا: إيجابيات الدفع الإلكتروني

يتمييز الدفع الإلكتروني بمجموعة من الميزات الإيجابية التي تساعد الفرد على إستخدامه بشكل مستمر دون أي عراقيل قد تواجه مستخدمه.

1-بالنسبة لحامل البطاقة:

تحقق وسائل الدفع الإلكتروني العديد من المزايا لحاملها، وذلك من خلال سهولة ويسر استخدامها، إضافة إلى ذلك فإن حاملي البطاقات الإئتمانية وغيرها من البطاقات الإلكترونية يستفيدون من الإقتراض من البنك أو شركة المصدرة إلى أجل[3] كما يمنح لهم فترة إئتمان مجاني يتراوح ما بين 25 و 55 يوما، وذلك بالإضافة إلى تخفيض حاجته على التعامل بنقود[4].

1- حسين شحاذة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديدة في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص 195.

2- طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص97.

3- نور الدين جليد، تطوير وسائل الدفع المصرفية في ظل التجارة الإلكترونية-حالة الجزائر2005/2001، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نقود و مالية الجزائر، 2010، ص91.

4- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص20.

يؤدي استخدامها إلى التقليل من الفواتير والإيصالات الورقية المختلفة، كذلك فإن حامل البطاقة يمكنه أن يتم صفقة شراء فورية عن طريق الهاتف بمجرد ذكر رقم البطاقة، ومن المزايا الأخرى لحامل البطاقة أنه يمكنه إعطاء حق الإستخدام لمن يريد الخروج كالزوج والابن، وذلك على نفس الحساب الائتماني وهذه الميزة هامة في بعض الظروف كالسفر الطارئ وهي ميزة سهلة الإنشاء والإلغاء في نفس الوقت، كما تعطي لحاملها الفرصة للحصول على بعض السلع والخدمات بأسعار منخفضة كأسعار السكن في الفنادق العالمية الكبرى وغير ذلك من الخدمات، فضلا عن أن وجود الصورة الشخصية في البطاقة يمكن استخدامها كبطاقة إثبات شخصية لحاملها خاصة في حالات السفر[1].

2-بالنسبة للتاجر:

يحقق التاجر الذي يقبل البطاقات حدا كبيرا من الأمان للحصول على حقوقه من الشركات المصدرة لهذه البطاقات وفي الوقت نفسه لا يملك حق الرجوع إلى التاجر إذا تأخر حامل البطاقة على السداد[2] لأن عبء متابعة ديون الزبائن يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة إذ تعد وسائل الدفع الإلكتروني أقوى ضمان لحقوق البائع كما تساهم أيضا في زيادة المبيعات[3]، على أساس أن حاملها لا ينظر عادة إلى الإتفاق مثل الإتفاق بالنقود الورقية كما أن تجار التجزئة حققوا ميزة تخلصهم من إختلاسات الصندوق.[4]

3- بالنسبة لمصدر البطاقة:

يحقق مصدر البطاقة العديد من المزايا كجني الأرباح، بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي، كما قد يفرض مصدر البطاقة بعض

1- لوصيف عمار، استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص ص 71-72.

2-جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشرو التوزيع، مصر،2008 ، ص100 .

3-محمد عبد الحسن الطائي، التجارة الإلكترونية-المستقبل الواعد للأجيال القادمة-، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، دار الثقافة، 2010، ص 187.

4-عبد الهادي النجار، النقود المصرفية وآلية تداولها، بحث مقدم إلى مؤتمر العالم السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، 2002، ص49.

الغرامات والفوائد نتيجة لما قد يرتكبه حامل البطاقة ومنها غرامات تأخير في السداد وغرامات فقدان البطاقة[1].

إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لأن التاجر مضطر لذلك حتى تتحول الأموال لحسابه، وبذلك تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه ترجع عليه كوديعة[2].

ثانيا: سلبيات الدفع الإلكتروني

بما أن الدفع الإلكتروني يعد من الطرق الحديثة والتي تمتاز بمجموعة من المزايا والإجابيات إلا أنه يعاب ببعض السلبيات و التي تتمثل في :

1- بالنسبة لحامل البطاقة:

من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل رغبة حامل البطاقة لزيادة الاقراض والاتفاق بما يفوق مقدرته المالية وإن كانت الفائدة مرتفعة، إلا أنه يقدم على ذلك مما يجعله غير قادر على سداد ما أنفقه من زيادة لأنها تفوق مقدرته المالية وكذلك الفوائد التي ينشئها القرض وإرتفاع نسبتها يولد أكبر عيوب بطاقات الإئتمان ومخاطرها، كما قد يؤثر على الأسرة المستديمة عن طريق إستخدام بطاقة الائتمان مما يجعل الأسرة تحت وطأة هذه الديون الكبيرة وبالتالي فعلى حامل البطاقة الإلتزام لسداد ما تم شرائه المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء[3].

2-بالنسبة للتاجر

قد تؤدي مخالفته أو عدم التزامه بالشروط إلى إلغاء البنك التعامل معه ووضع اسمه في القائمة السوداء ما يترتب على ذلك من الصعوبات في ممارسة نشاطه التجاري[4].

1-جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 99.

2- محمود سحنون، النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، 2003، ص 68.

3-جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص98.

4- محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية-المستقبل الوعد للأجيال القادمة، مرجع سابق، ص187.

3-بالنسبة لمصدر البطاقة:

تتمثل أهم العيوب المترتبة عن مصدر البطاقة في أن ازدياد عدد حاملي بطاقة الائتمان، وأخذهم فترة طويلة من الزمن تسديد الديون المترتبة عليهم يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة، كما عدم القدرة على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي والافتراض على بطاقات الائتمان، مما يولد مخاطر على سيولة البنك، وفي حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو الاحتيال أو التزوير فيها فإن مصدر البطاقة هو الذي يحتمل النفقات[1].

1-سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر-واقع التحديات-، مرجع سابق، ص39.

المبحث الثاني

وسائل الدفع الإلكتروني

أدت الثورة المعلوماتية وتطور الإتصال إلى ظهور وسائل دفع جديدة تتلائم مع متطلبات المعاملات التجارية الحديثة من بيع و شراء، معتمدة في ذلك على وسائل الدفع الإلكترونية التي تعددت وتنوعت حسب غرض استعمالها والتي سهلت هذه المبادلات نظرا لأنها مختصرة للوقت والتكلفة وقللت من مشكل نقص السيولة ومشكل التزوير، الأمر الذي جعل منها محركا لتنمية الإقتصادية ، الأمر الذي دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصصناه لعرض وسائل الدفع الإلكتروني الواردة في القانون التجاري الجزائري والثاني لعرض كل من بطاقات الدفع اللإلكترونية والنقود الإلكترونية.

المطلب الأول

وسائل الدفع الإلكتروني الواردة في القانون التجاري الجزائري

بعد ظهور وسائل الدفع الإلكتروني بدأت الأراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية، بحيث تحولت الوسائل من طابعها المادي أو الورقي إلى الإعتماد على الإلكترونيات فبدأت التوقعات بإقصاء الشيك و تحل محله البطاقات والشيكات الإلكترونية وتعويض السفتجة بمثلها الإلكترونية.

الفرع الأول

السفتجة الإلكترونية

يجب التطرق لتعريف السفتجة الإلكترونية **(أولا)**، ثم خصائصها **(ثانيا)**، وأخرا أنواعها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف السفتجة الإلكترونية:

هي إحدى وسائل الدفع الحديثة كما تعتبر تطويرا للسفتجة الورقية التقليدية مع بعض

الخصوصية التي تحيط بها نظرا للطبيعة الرقمية التي تمتاز بها[1]، تتفق السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية في كونهما ورقة تجارية فهي محرر شكلي يتضمن دفع مبلغ من النقود من الساحب إلى المسحوب عليه لصالح المستفيد، وهذا يعني أن السفتجة الإلكترونية كان التقليدية ثلاثية الأطراف، وموضوعها هو دفع مبلغ من النقود، وتختلف السفتجة الإلكترونية عن التقليدية في كون الأولى يتم تحريرها على سند إلكتروني في حين الثانية يتم إفراغها على ورقة عادية[2].

اكتفى المشرع الجزائري بتعداد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها السفتجة تحت طائلة البطلان إستنادا إلى المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، ولم يتطرق لتعريفها، ففي ظل غياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية، وبصفة خاصة السفتجة الإلكترونية لابد من الرجوع إلى أحكام الأوراق التجارية التقليدية، فالمشرع الجزائري إكتفى بالإشارة إلى إمكانية وفاء كل من السفتجة والشيك إلكترونيا[3].

ثانيا: خصائص السفتجة الالكترونية:

1- **الخاصية العملية للسفتجة الإلكترونية:** العامل الأساسي في ظهور السفتجة الإلكترونية هو العمل المصرفي، الأمر الذي جعلها تخضع لقواعد مصرفية محضة لم يكن للمشرع ولا للفقه دورا في إرسالها، كما أن الوسائل اللازمة للعمل بها هي من نتاج العمل المصرفي.

2-**الخاصية الإختيارية للسفتجة الإلكترونية:** يعود أمر إختيار الأخذ بالسفتجة الإلكترونية ورقية كانت أو ممغنطة إلى طرفيها، حيث تستلزمان موافقة كل من الساحب والمسحوب عليه أي الدائن والمدين لتطبيقها، ولكل طرف اقتراح الأخذ بهذا النظام على الطرف

1- كردي نبيلة، مجلة الحبراس للدراسات القانونية، رقم 01، جامعة التبسة، سنة 2017، ص116-89.

2-مدحت صالح الغريب، "الحوالة التجارية الإلكترونية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الإدارة والإقتصاد، المجلد 06، عدد 17، سنة 2010، ص2015.

3-التقنين التجاري الجزائري، المادتين 114-502 على التوالي.

الآخر. وعادة ما يقتصر الإستخدام الإختياري لهذه السفاتج على المشاريع الكبرى دون الأفراد العاديين .

3- **التداول الخاص للسفتجة الإلكترونية:** تخضع السفتجة الالكترونية بنوعيها لنظام خاص للتداول، وهو مقتصر فقط على البنوك دون الافراد العاديين، فتداول هذه السفتجة لا يتم بنفس الطريقة التي تتداول بها السفتجة التقليدية، إذ لايمكن تداولها بالتداول المباشر دون المرور على الحاسب الآلي للمقاصة.

4- **عمومية تطبيق السفتجة الالكترونية :** يتميز نظام السفتجة الالكترونية بأنه ذو تطبيق عام، فهي ليست حكرا فقط على البنوك التي تملك الوسائل الالكترونية، بل هي متاحة لكل البنوك حتى ولو لم يكن لها هذه الوسائل. فالبنوك التي لا تملك وسائل إلكترونية بإمكانها التعامل بالسفتجة الالكترونية عن طريق البنوك التي تمتلك هذه الوسائل[1].

ثالثا: أنواع السفتجة الالكترونية:

1-**سفتجة إلكترونية ورقية:** هذا النوع من السفتجة يصدر منذ البداية على شكل ورقة مثل السفتجة العادية، إلا أنه يتم معالجتها إلكترونيا، فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 414 من التقنين التجاري على أنه : "**يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما**". وتتم المعالجة الالكترونية عند تقديمها لدى البنك لتحصيل قيمتها أو تظهيرها لأي طرف آخر وذلك بعد قيام البنك بنقل البيانات على الشريط الممغنط عن طريق المسح الضوئي، بحيث يتم تداول هذا الشريط الذي يتضمن بيانات السفتجة[2]. ويصدر هذا النوع من السفاتج

1- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الأوراق التجارية الالكترونية (الكمبالية الالكترونية- السند لأمر الالكتروني)، دار النهظة العربية، القاهرة، 2001، ص28.

2- مدحت صالح الغريب، مرجع سابق، ص79.

الالكترونية على شكل نموذج مطبوع، ويشترط أن تتم طباعته بطريقة تسمح باستعماله والاطلاع عليه بالحاسب الآلي[1].

2- **السفتجة الالكترونية الممغنطة:** هذا النوع من السفاتج يصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة، فلا يطلع عليها عن طريق الحاسب الآلي فقط دون أن يوفر إمكانية الإطلاع عليها مباشرة، كما يمتاز هذا الشكل بالبساطة لعدم تحريره على ورق، كما هو الحال بالنسبة لسفتجة التقليدية، وذلك من شأنه توفير الوقت والجهد والتكاليف الباهضة عند إعادت نقل بينات السفتجة التقليدية المحررة للبنك الذي يتولى بدوره تسجيلها على شريط ممغنط[2].

الفرع الثاني

الشيك الإلكتروني

يجب تعريف الشيك الإلكتروني كوسيلة دفع(أولا)، مع إظهار خصائصه(ثانيا) والتأكيد على إظهار أنواعه(ثالثا)

أولا: تعريف الشيك الالكتروني

لقد عرف أحد الفقهاء الشيك الالكتروني عل أنه: محرر رقمي معالج إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمر أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع على لشيك.

1- ناهد فتحي الحمودي، الأوراق التجارية الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص215.

2- ناهد فتحي الحمودي، المرجع نفسه، ص116.

يلاحظ أن هذا التعريف جاء شاملا و جامعا لتعريف الشيك الإلكتروني وذلك لأنه قد تضمن بيان مفهوم الشيك الالكتروني بصفة دقيقة، وقام ببيان أطرافه الرئيسية، كما أخذ بعين الاعتبار التطرق للشروط التي يشترطها القانون لصحة الشيك من الناحية القانونية[1].

وبالعودة إلى القانون الجزائري لم يقم المشرع التجاري بوضع تعريف للشيك الالكتروني، وإنما إكتفى فقط بالنص على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الشيك وفقا للمادة 472[2].

من القانون التجاري الجزائري، و لم تذكر هذه المادة ما إذا أمكن إصداره إلكترونيا أم لا. لكن يظهر لنا بصفة ضمنية إمكانية إصدار الشيكات الالكترونية و ذلك بعد إطلاعنا على نص المادة 69 من القانون 11/03 المتعلقة بالنقد و القرض التي تنص على: " **تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[3].

ثانيا: خصائص الشيك الالكتروني:

بعد الانتشار الذي حضيت به الشيكات التقليدية القائمة على الدعامة الورقية، وبفعل التطورات التكنولوجيا تم تطوير هذه الأخيرة لتقوم على بيئة رقمية خالية من الدعامة المادية، و لهذا نجد لها خصائص تميزها عن الشيكات التقليدية.

1-**قابلية الشيك للتداول:** من أهم خصائص الشيك التي لا يقوم بدونها قابلية للانتقال، أو التحويل من شخص لأخر من غير إجراءات معقدة ولا مكلفة، إذ يكفي مجرد تسليمه للغير بالمناولة اليدوية فيما يخص الشيكات الورقية، أو بتظهيرها وذلك بنقل الحق الثابت فيها إلى

1- كردي نبيلة، الشيك الاكتروني، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،العدد الثالث عشر،جامعة تبسة، سنة 2017، ص251 .

2- المادة 472 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

3- المادة 69 من الأمر 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم.

حامله بالكتابة على ظهره بما يفيد ذلك والتنازل عنه لصالح الحامل[1]، وهذه الخاصية يشترك فيها كلا النوعين إذ أن الشيك الالكتروني يمكن تظهيره إلى أشخاص أخرى ويتم ذلك بصفة إلكترونية، ويعتبر التظهير الالكتروني نوعا من أنواع التوقيع الالكتروني،[2] وللقيام بعملية تظهير الشيكات الالكترونية تظهيرا إلكترونيا لابد من امتلاك المظهر إليهم نظام إتصال إلكتروني، بحيث يقوم الساحب بتحرير الشيك الالكتروني ثم يقوم المستفيد بمعالجته الكترونيا بالتظهير وإرساله إلى حامل أخر وهكذا حتى يصل إلى البنك الذي يقوم بالوفاء به[3].

2- قابلية الشيك للوفاء بمجرد الاطلاع

إن الوفاء بمجرد الاطلاع معناه قيام المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي بمجرد أن يتقدم إليه بعرض السند التجاري للوفاء، لذلك يتميز الشيك عن باقي السندات التجارية الأخرى بكونه مستحق الألداء لدى الاطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن[4] وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

3- تمثيل الشيك لحق نقدي:

إن الشيك يقوم مقام النقود ويعتبر تمثيلا تاما لها بيعا وشراء[5]، إذ أن الحق الثابت في الشيك يمثل دائما مقدارا معينا من النقود، ويجب تعينهما تعينا دقيقا نافيا للجهالة،كما أن القيمة المثبتة فيه لها نفس القيمة المتداولة في السوق، فإذا كان المبلغ المدون في الشيك مثلا: مليون دينار جزائري فإن هذا المبلغ يساويه تماما عند صرفه.

1- عيسى محمد عيسى العواودة، أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون – رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، برنامج الفقه و التشريع و أوصوله، جامعة القدس، 2011، ص 11،

2- ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص 207.

3- وسام محمود الحوامدة، "البيانات الاختيارية في الشيك الالكتروني"، بحث قانوني منشور على الموقع التالي www.lawgo.net.

4- حمري أعمر، "الشيك من الورقة إلى الالكترونيك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 359.

5- عيسى محمد عيسى العواودة، مرجع سابق، ص 12.

4-الشيكات الالكترونية ذات طبيعة دولية و غير مادية

من الخصائص اللصيقة بالشيكات الالكترونية تتمتعها بصفة الدولية وهي الخاصية التي وجدت من أجلها كل وسائل الدفع الحديثة، ذلك أنها تستعمل في إطار التجارة الالكترونية التي تتسم عقودها بالطبيعة الدولية على العموم[1]، ومن بين الخصائص التي تنفرد بها الشيكات الالكترونية أيضا عكس الورقية أنها تقوم على دعامة لامادية وغير ملموسة كونها عبارة عن بيانات رقمية يتم تداولها عبر الشبكة العنكبوتية، لذلك يرى البعض أن الشيكات الالكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون البطاقات الانتمائية[2].

ثالثا: أنواع الشيكات الالكترونية

1- **الشيك الالكتروني المدفوع القيمة:** في هذا النوع من الشيكات فإن البيانات المرئية أو المشفرة تدل على الحد الأقصى للصك مثل 100 دينار ففي هذه الحالة فإن الحد الأقصى هذا يكون محددا بالمبلغ المجمد المدفوع مسبقا و الدائن لحساب الصك الذي ينبغي ألا يتعدى القيمة الفعلية للصك عند الإنشاء، هذا النموذج يشترط فيه إيداع مبلغ مجمد في رصيد الساحب يغطي مجموع القيم القصوى للعدد الصكوك التى سوف يمنحها العميل بحيث يظل في الرصيد مبلغ يساوي عدد الصكوك مضروبا في القيمة القصوة لكل صك[3].

2-**الشيك الالكتروني السياحي:** إن البيانات المرئية والبيانات المخزنة الممغنطة يدلان على قيمة ثابتة تبين المبلغ المدفوع القيمة مسبقا و المجمد للدائن لحساب الصك، وفي كلا من النموذجين الأول والثاني يحتوان على بيانات مرئية أو مخزنة على شريط ممغنط كلاهما يحتوي على اسم البنك والقيمة ورقم الحساب فبإدخال الصك في الجهاز القارئ يتم قراءة البيانات المخزنة فيه، والتأكد من صحة البيانات المخزنة ومدى مطابقتها

1- وافد يوسف، مرجع سابق،ص12

2-نبيل صلاح محمود العربي، "الشيك الالكتروني و النقود الرقمية -دراسة مقارنة-"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، 2003، ص67.

3- عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص 85.

للبيانات المطبوعة لصحة الصك والرصيد ومن ثم حجز مبلغ الصك لمصلحة المستفيد لدى المصرف[1].

المطلب الثاني

بطاقات الدفع والنقود الالكترونية

تعد بطاقات الدفع والنقود الالكترونية من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الدفع الالكتروني، وقد لاقت هذه الوسائل انتشار واستعمالا منذ استحداثها، وإزاء هذا التطور المتسارع هذه الوسائل واستخداماتها تحاول الدول جاهدة وضع الأطر القانونية الكفيلة بتنظيمها، خاصة في ظل ما يراه البعض من إمكانية حلولها محل النقود التقليدية .

الفرع الأول

بطاقات الدفع الالكترونية

قبل التعرض لبطاقات الدفع الإلكترونية، سنتعرض لتعريفها(أولا)، مع بيان الجهة التي تصدرها (ثانيا)، وأنواعها (ثالثا).

أولا: تعريف بطاقات الدفع الالكترونية

نشير أولا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وضع تعريف لبطاقة الدفع وبطاقة السحب النقدي في المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05-02 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه:

" - **تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أول تحويل أموال.**

- **تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال"[2].**

1-موسى عيسى العامري، "الشيك الذكي"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، 2003،ص 90.

2- هشام كلو، " بطاقات الدفع الالكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 44، مجلد أ، ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2015، ص ص، 399-413، ص401.

ثانيا: الجهة المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني

تصدر بطاقات الوفاء عادة من البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة حيث تقدم لعملائها هذه البطاقات لتسهيل الوفاء باحتياجاتهم، ومن هذه البطاقات ما يصلح للتعامل به داخليا ومنها على العكس ما يصلح للتعامل خارج الاقليم ومنها على العكس كان يصلح لجميع الاستخدامات.

ويقصد بالبنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها.

وتصدر بطاقات الدفع الالكتروني أيضا من المؤسسات التجارية الكبرى، يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها المنتشرة، كما قد تصدر هذه البطاقات من جهات أخرى كالنوادي الخاصة كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات دينرز كلوب، وهذه البطاقات لا تعد من أعمال البنوك أو المؤسسات المالية السابق الإشارة إليها لأنه لا يترتب على استخدامها عمليات نقل للنقود وهو العامل المميز والجوهري لبطاقة الوفاء الالكتروني من الناحية القانونية حيث يمثل حساب العميل بالنسبة لبطاقات المحلات التجارية حساب دائن دائما لصالح العميل بينه وبين الجهة مصدرة البطاقة[1].

ثالثا: أنواع بطاقات الدفع الالكتروني

1-**بطاقات سحب النقود:** تخول لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه 24/24 ساعة وبحد أقصى متفق عليه بين مصدر البطاقة وحاملها.

2-**بطاقات الدفع:** هي تلك البطاقات التي تصدر من الجهات المنصوص عليها في القانون وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه ومنها:

- **بطاقة الخصم الفوري:** التي تخول لحاملها بالإضافة إلى الحصول على النقود من الموزعات الآلية تخول كذلك سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من

1- هشام كلو، المرجع السابق ، ص 403.

المحلات التجارية التي تقبل البطاقة كأداة دفع وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

- **بطاقة الخصم الشهري:** هذا النوع من البطاقة هو نفسه نفس بطاقة الخصم الفوري لكن ما يميزه عنه هو أنه يجب على حامل البطاقة تسديد المديونية الناشئة عن استخدامه للبطاقة فور إستلامه لكشف الحساب الشهري، فالتسوية للمديونية الناشئة عن استخدام البطاقة تتم شهريا[1].

الفرع الثاني

النقود الالكترونية

لا يوجد تعريف جامع للنقود الإلكترونية (أولا)، علما أنها تتميز بخصائص تميزها عن غيرها (ثانيا)، وتتمثل على عدة أنواع(ثالثا).

أولا: تعريف النقود الالكترونية

إختلف كل من التشريع والفقه في تسمية المصطلح محل الدراسة، فأطلق عليها تسمية النقود الرقمية، والعملة الرقمية، والوحدات الإلكترونية، والنقود الالكترونية وهو الأكثر شيوعا واستخداما .

كما اختلفا أيضا في تعريف هذا المصطلح، بل إن البعض رأى عدم جدوى وعدم ضرورة وضع تعريف دقيق لها، متحججا في ذلك بحداثة هذا المصطلح وتطوره السريع والمستمر بما لا يمكن من تصوره تصورا دقيقا، كما يمكن أن يحد وضع تعريف للنقود الالكترونية من تطورها المستمر[2].

على صعيد أخر يشير البعض إلى تعسر تعريف النقود الالكترونية تعريفا جامعا مانعا منضما جميع أسسها القانونية والاقتصادية والتقنية بما يسمح بتمييزها عن غيرها لذلك يحاول هذا الاتجاه توصيف النقود الالكترونية وتعداد أنواعها بالقدر الذي يمكن تصويرها، فا

1 –هشام كلو، المرجع السابق، ص 404.

2– السيد عدلي غزالة، النظام القانوني للنقود الالكترونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2019، ص 31.

النقود الالكترونية وفقا لهذا هي عبارة عن منتجات دفع متنوعة مختصة للمستهلك، تستخدم لدفع المستحقات بطرق إلكترونية بدلا من استخدام الطرق التقليدية[1]. إلى جانب هذا يعرفها الآخرون من الناحية الفنية ثم من الناحية القانونية فهي فنيا: عبارة عن نبضات إلكترونية يرسلها الكمبيوتر المثبت على كارت المستهلك إلى الكمبيوتر المثبت على كارت التاجر أو المصدر، هذه النبضات هي في حقيقتها بيانا ومعلومات وأوامر تنتقل عن طريق الحوار السري الذي يجري بين الكمبيوترات الصغيرة المثبة على الكروت[2].

أما من الناحية القانونية فالنقود الالكترونية عبارة عن: أرقام تتداول إلكترونيا، ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته، وتستخدم هذه القيم للوفاء بأثمان السلع والمنتجات التي يبتاعها المستهلك بدلا من النقود الحقيقة[3].

ثانيا: خصائص النقود الالكترونية

1-**قيم نقدية غير متشابهة وقابلة للإنقسام:** النقود الإكترونية عبارة عن وحدات إلكترونية لها قيمة مالية حقيقية تقدر بها، كالعشر دولارات والمائة دولار مثلا، وما دام الأمر كذلك فإن المستهلك يستطيع استخدام تلك الوحدات في الوفاء بأسعار المشتريات و الخدمات بمختلف أنواعها، كما يستطيع تحويلها في أي وقت إلى نقود عادية وبهذا تختلف النقود الالكترونية عن غيرها من البطاقات التي تحمل مجموعة من الوحدات التي تفي بغرض واحد فقط دون غره[4].

2-**النقود الالكترونية مخزنة على وسيلة إلكترونية:** بمعنى أنها تصدر في صورة بيانات رقمية إلكترونية مشفرة مخزنة على ذاكرة الحاسب الآلي أو على بطاقات بلاستكية،

1-جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 57.

2-شريف محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص 33.

3- شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص 34.

4- شبيب بن ناصر البوسعيدي، مرجع سابق، ص140

وتتميز هذه الأخيرة عن بطاقات الائتمان بأنها بطاقات سابقة الدفع، أي أن مالكها يدفع ثمنها مسبقا للمؤسسة المصدرة لها[1].

3-**النقود الالكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي:** تميز هذه الخاصية النقود الالكترونية عن غيرها من وسائل الدفع الالكترونية سالفة الذكر، والتي رأينا أنها مرتبطة بالحسابات البنكية لأصحابها والمتعاملين بها، خلافا للنقود الالكترونية التي لايشترط فيها الرجوع إلى الحسابات البنكية للمتعاملين بها، إذ يستطيع حائزها دفع قيمة مشترياته مثلا بطريقة مباشرة ودون الرجوع إلى حسابه البنكي والتأكد من مدى كفاية رصيده[2].

4-**النقود الالكترونية تحظى بالقبول من الغير:** يفترض في هذه الوسيلة حتى يعتد بها كنوع من النقود أن تحظى بقبول واسع سواء من طرف مصدرها أو من طرف غيره من الأشخاص والمؤسسات، بمعنى آخر يجب ألا يكون قبولوها قاصرا على فئة محددة من الأفراد والمؤسسات حتى تصبح أداة صالحة للدفع[3].

5-**النقود الالكترونية وسيلة لتحقيق أغراض مختلفة:** يفترض أيضا في هذه الوسيلة صلاحياتها للوفاء بالتزامات أصحابها، وصلاحياتها للقيام بمعظم الوظائف التي تتيحها النقود التقليدية، من شراء للسلع والخدمات ودفع للديون، فإذا إقتصرت وظيفتها على الوفاء بنوع معين من الالتزامات دون غيره فإنها لا تعد و الحال هذه نقودا إلكترونية[4].

ثالثا: أنواع النقود الالكترونية

1-**نقود إلكترونية حسب إمكانية المتابعة ووسيلة تخزينها:** هناك نوعان من النقود وهما النقود المحددة الهوية والتي تحمل معلومات صاحبها، ما يمكن المصرف الذي أصدرها

1- محمد إبراهيم محمد الشافعي، مرجع سابق، ص ص 147-148.

2- شيماء جودت مجدت عيادة منصورة، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية و أثره على المعاملات المعاصرة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية ، غزة، 2015، 06.

3- نهى خالد عيسى الوسوي، إسراء خضير ، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد 22 كلية العلوم الانسانية، العراق، 2014، ص267 و268.

4- شيماء جودت مجدي عيادة منصور ، مرجع سابق، ص07.

من تتبع تداولها إلى أن تعود إليه مرة أخرى، أما النوع الأخر يتمثل في النقود المغفلة الهوية وهي شبيهة بنقود التقليدية، إذ يتم تداولها بين الأفراد دون أن تتيح الإطلاع على هوايتهم، وبهذا فهي تحقق ميزة الحفاظ على السرية والخصوصية السالفة الذكر[1]. وتخزن هذه النقود على وسائط إلكترونية، فإما أن تكون هذه الوسائط عبارة عن بطاقات إلكترونية، أو أن تتمثل في القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر، أو خليطا ومركبا من هاتين الطريقتين[2].

2-**نقود إلكترونية حسب القيمة وأسلوب التعامل بها :** تنقسم النقود الالكترونية باعتبار قيمتها وذلك بتقسيمها إلى نقود ضعيفة القيمة لا تتجاوز قيمتها الدولار الواحد، ونقود متوسطة القيمة فقيمتها تتراوح بين الدولار والمائة دولار[3]، والجدير بالملاحظة أن نظام الدفع عبر النقود الإلكترونية يرتكز أساسا على المدفوعات ضعيفة ومتوسطة القيمة، وإن كان التطور التكنولوجي لا يمنع مستقبلا من إبتكار نظام دفع عبر النقود الالكترونية المرتفعة القيمة[4].

وأسلوب المتعامل بها مختلف فا منها ما يتم تداولها عبر الاتصالات العالمية الأنترنت وهو المعتمد غالبا في النقود التي تتطلب لإتمام المعاملة بها ضرورة توثيقها وتوقيعها عن طريق الإتصال الشبكي بمصدرها، ومنها ما يتم تداولها خارج الشبكة وهو المعمول به غالبا في النقود المخزنة على البطاقات، ولا تتطلب هذة الطريقة التوصل مع المصدر[5].

1- أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 27.

2- محمد إبراهيم محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 150.

3- المرجع نفسه، ص 12.

4- أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، 28.

5- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 286.

الفصل الثاني

نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

شاهد العالم تطورا سريعا في مجال الالكترونيات وذلك يعود للإستخدام المتزايد والمتنامي لتكنولوجيا الاتصالات وظهور الإنترنت، الأمر الذي ساهم في إظهار نوع جديد من المعاملات التجارية وهي التجارة الإلكترونية والتي تعد أحد نتائج البيئة الرقمية المعاصرة.

أدى انتشار التجارة الالكترونية وتزايد معرفة الناس لها وإقبالهم الواسع لتعامل بها إلى حتمية إيجاد وسائل وأنظمة دفع حديثة تتمشى مع متطلبات التجارة الالكترونية بحيث لا يمكن تفعيل التجارة الالكترونية دون تحديث أنظمة الدفع في المنظومة المصرفية وفي الجزائر فقد حظي قطاع البنوك ووسائل الدفع بعدت تغييرات وتحديثات لتسهيل وتحفيز التعاملات عبر الانترنت.

وللدخول في الموضوع سوف ندرس من خلال هذا الفصل أنظمة الدفع الالكتروني في الجزائر وهذا سنعرضه من خلال المبحث الأول و وسائل الدفع الإلكتروني المتاحة في الجزائر من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

أنظمة الدفع الالكتروني في الجزائر

يعد نظام الدفع المؤشر الأساسي لمدى سير وتطور أي إقتصاد في العالم، الأمر الذي جعل البنوك تدرك أن لتطوير وتحديث الدفع أهمية بالغة، هذا لأن أنظمة الدفع التقليدية لم تعد ذات فعالية في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعلومات، وبرغم من التحديثات التي حظي بها قطاع البنوك ووسائل الدفع في الجزائر إلا أن مستوى التعاملات والوسائل التي تستعملها لم ترقى إلى المستويات المطلوبة لقيام التجارة الإلكترونية بالمعايير العالمية، وبرغم من الجهود المبذولة إلا أن التعملات في هذا الصدد قليلة. لكن بحسب ما تم الإعلان عنه مؤخرا في خصوص موقع الدفع الالكتروني عبر الانترنت المطور من طرف شركة جزائرية محلية حديثة قد يجعل من التجارة الالكترونية الجزائرية حقيقية بداية من الفترة الزمانية الحالية.

لذلك سنتعرض بالدراسة في المطلب الأول لمفهوم نظام الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، وفي مطلب الثاني إلى أنواع أنظمة الدفع.

المطلب الأول

مفهوم نظام الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري و خصائصه

لقد تعود التاجر والزبون الجزائري على التعامل بأنظمة الدفع التقليدية لكن التطورات التكنولوجيا ومتطلبات العصر الحديثة حتمت عليهم مواكبة تطورات أنظمة دفع جديدة وهي أنظمة الدفع الالكتروني.

فوضعت عدة تعاريف لهذا النظام (الفرع الأول)، كما انه يتميز بخصائص لاسيما السهولة بالسرعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف نظام الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري

وضعت تعاريف عديدة لأنظمة الدفع الالكتروني معظمها جاء على طبيعتها مقارنة بطبيعة الدفع في النظم التقليدية، فمن خلال هذا يمكن تعريف نظام الدفع الالكتروني على أنه: " النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود التقليدية المعدنية والورقية، أو الشيكات الورقية حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة وأمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن"[1].

وبالنسبة للتشريع الوطني فيعتبر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري يتضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 منه التي تنص :" **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[2].

ويتبين من خلال هذه المادة نية المشرع الجزائري في استعمال وسائل الدفع الإكترونية الحديثة، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة اللإلكترونية بأنها: " **كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منضومة إلكترونية**"[3]

1- محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الالكترونية –المستقبل الواعد لأجيال الواعدة- الجامعة الزرقاء الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 119.

2-الأمر 03-11، المؤرخ في 27جمادة الثاني عام 1424 الموافق ل26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 لسنة 2003.

3- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28 لسنة 2018.

الفرع الثاني

خصائص نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

يعرف نظام الدفع الالكتروني بأنه الوسيلة الأبرز والبصمة الأساسية لعمل المؤسسات والشركات والأنشطة التجارية في عصرنا الحالي، كما أنه بات الأداة الأساسية لإتمام المعاملات التجارية، وإعتماد هذا النوع من التجارة الرقمية والدفع الرقمي يسهم في تحقيق قفزات نوعية للإقتصاد الجزائري. وتتسم هذه الأنظمة بخصائص وهي:

1- **الحماية والأمان** : تتيح أنظمة الدفع في الجزائر كالبطاقة المصرفية مثلا فرصة حماية أكبر، ذلك لأن حاملها له الحق في إستخدامها من خلال رقم سري خاص يحميه من السرقة.

2- **السهولة والسرعة:** تتم عملية الدفع بشكل إلكتروني الأمر الذي يسمح للمستخدم بإجراء عملية الدفع حيث ما كان بصورة سريعة و سهلة لا يحتاج إلى التنقل.

3- **زيادت الطلب والمبيعات:** التجارة الالكترونية المدعمة بنظام الدفع الالكتروني في الجزائر أدت إلى زيادات أرباح المتعاملين بها والسبب يعود إلى التخلص من ثقل الديون والعمل على تسريع العمليات التجارية كما تسمح لهم بالإنتشار على نطاق أوسع[1].

المطلب الثاني

أنواع أنظمة الدفع في الجزائر

تعددت أنظمت الدفع الالكتروني وإتخذت أشكال مختلفة تتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية و تسوية المدفوعات حيث كان أول ظهور لها على شكل بطاقات بنكية و مع التطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات أخذت أشكالا جد متطورة و متنوعة.

1- فاتورة، منصة التجارة و الدفع أون لاين، DIGITAL PAYMENTS – algeria

الفرع الأول

البطاقات البنكية وأنواعها

1- تعريف البطاقات البنكية:

من الوسائل الأكثر تداولا نجد البطاقات البنكية وذلك نظرا للإقبال الكبير الذي حضيت به هذه البطاقات نظرا لسهولة والأمان التي تتيحهما في المعاملات المصرفية الالكترونية.

وهي بطاقات بلاستكية مغناطيسية تحمل بيانات مرئية وغير مرئية تصدرها البنوك لعملائها لتعامل بها بدلا من النقود[1]،

وتكون مصنوعة من مادة يصعب العبث بها يذكر عليها إسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يتم صرف هذه الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلية المنتشرة[2].

2-أنواع البطاقات البنكية:

وتتمثل هذه البطاقات في عدة أصناف من أهمها:

أ- **البطاقات الإئتمانية:** تسمح هذه البطاقات لحاملها الحصول على ائتمان بمعنى أن المستهلك يستطيع شراء كل مستلزماته وتسديد ثمنها لاحقا[3]، وهذا النوع من البطاقات تنقسم إلى قسمين وهما :

- **بطاقات الإئتمان المتجددة:** هي بطاقات تستخدم كأدات وفاء وائتمان في نفس الوقت والأمر الذي يميزها هو أن حاملها غير ملزم بدفع الفاتورة المرسلة إلى البنك كل شهر بل هو ملزم بدفع جزء منها حسب الإتفاق الذي بينه وبين البنك وهو مخير في الباقي

1- فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 36.

2- رأفت رضوان، عالم التجارة التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص 1.

3- المراكز المالية المصرفية، "دليل المصارف لإستعمال البطاقات البلاستكية من قبل المستهلك"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد3، الأكاديمية العربية المصرفية، الأردن، 1995، ص 19.

أن يقضيه في الموعد المحدد أو يدعه معلقا بذمته، ويكون ملزما بدفع الفوائد الشهرية على هذا التأخير[1].

- **بطاقة الائتمان الغير المتجددة:** تعرف هذه البطاقة بالخصم الشهري حيث أنها تختلف عن النوع السالف الذكر أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر أي أن حاملها عند استخدامها يحصل آليا على قرض مساوي لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان. ويلتزم حامل البطاقة بتسديد مبلغ الفاتورة كاملا في مدة لا تزيد غالبا عن 30 يوم من تاريخ إستلامه لها. وفي حالة المماطلة يتم إلغاء حاملها من العضوية وسحبها منه[2].

ب-البطاقات الغير الائتمانية: تتعتبر هذه البطاقات الأكثر إنتشارا في العالم لأنها تقلل من الديون المعدومة من البنوك المصدرة للبطاقات وهذا النوع يتميز بأنه لا يمنح العميل أي ائتمان[3]. كما أنها تنقسم إلى أنواع وهي:

- **البطاقات المدنية:** يسمح هذا النوع لحامله تسديد فواتير مشترياته من خلال السحب على حساباته الجارية في المصرف مباشرة، أي أنه بدلا من الاقتراض من مصدر البطاقة والتسديد لاحقا كما هو الحال في البطاقة الائتمانية، فا في البطاقة المدنية إذا كانت على الخط فإن تحويل الأموال عادة ما يكون في اليوم نفسه الذي يتم فيه معاملات الشراء أما إذا كانت البطاقة المدنية خارج الخط فإن التحميل يكون خلال عدة أيام لاحقة [4]، في هذا النوع من البطاقات لا يقدم البنك لحامل البطاقة قرضا ولا يسمح له بإستعمالها إلا في حدود رصيده وكلما قام حامل البطاقة باستخدامها يقوم المصدر

1-علي محمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،ص 234 .

2- علي محمد أبو العز، المرجع نفسه، ص ص 233-234.

3- سميحة القيلوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002، ص 66.

4- نطوان خليل الهندي، العمليات المصرفية و السوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص1.

لها بالسحب مباشرة من حسابه لتسديد قيمة فاتورة مشترياته التي تصل إلى البنك من طرف التاجر[1]، وقد يتعدى حامل البطاقة الحد المسموح به فيجب أن تؤخذ موافقة من قسم الائتمان الخاص بالبنك المصدر وبعد الحصول عليها يتم حساب باقي المبلغ على نظام بطاقة الائتمان[2].

- **بطاقة الشيكات:** يعرف هذا النوع من البطاقات أنه لا يعمل بإستقلال عن الشيك، وإنما تعمل إلى جانبه والسبب في إصدار مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشكات خشية عدم وجود رصيد للعميل يسمح له بالوفاء بقيمة المشتريات فتقوم البنوك بدورها بدعم عملائها بإصدار بطاقات الضمان[3]، فا العميل يقوم بتقديم البطاقة لتاجر ليدون رقمها على ظهر الشيك الذي يسحبه العميل كما يقوم بمطابقة توقيعه والتأكد من صلاحية البطاقة وبهذا يكون البنك ضامنا دفع قيمة الشيك للمستفيد في حدود المبلغ المحدد بالبطاقة[4].
- **بطاقة السحب الآلي:** أقيمت هذه البطاقات بهدف التقليل من عدد المعاملات داخل البنك بحيث تم إنشاء محطات الصرف الآلي لتمكن حاملها من سحب مبالغ نقدية من حسابه في حد أقصى متفق عليه ووظيفتها الوحيدة هي السحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود و الشبابيك التابعة للبنك المصدر لها كما تمكن صاحبها من الإطلاع على رصيده، إجراء تحويلات طلب كشف الحساب[5].

1- على محمد أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص23.

2- عصام عبد الفاتح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات الأجنبية و العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص82.

3- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 68.

4- جودي نبيل، صبيحي زكرياء، دور أنظمة الدفع الالكترونية في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة– بنك السلام فرع ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص اقتصاد بنكي و نقدي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، ص13.

5- محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير،الجزائر، 2005، ص6.

الفرع الثاني

البطاقة الذكية والشيكات والنقود الإلكترونية

1-**البطاقة الذكية:** هي بطاقات ذات حجم قياسي تحتوي على البيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة وحدود المصروفات المالية التي يقوم بها فضلا عن بياناته الشخصية والرقم السري. كما أنها تحتوي معالجا دقيقا يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية فضلا عن إمكانية تعاملها مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تقويضا أو تأكيد صلاحية البطاقة كما أن القدرة الإتصالية لها تمنحها الأفضلية، ومع التطور الغير المسبوق في تكنولوجيا الإتصالات ابتكرت منظمة الفيزا العالمية بالتعاون مع شركة توشيبا للإلكترونيات بطاقة ذكية جدا تتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل بأن عملية الدفع التي تتم بستخدامها تنفذ من خلال نظام كتابي الكتروني مشفر[1].

2-**الشيكات الإلكترونية:** الشيك الإلكتروني هو المكافئ الالكتروني لشيكات التقليدية التي اعتدنا تداولها[2].

3-**النقود الالكترونية:** هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما مرتبطة بحساب بنكي، تستعمل كأداة للدفع، وبعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها[3].

1- جودي نبيل، صبيحي زكرياء، مرجع سابق، ص 15.

2- مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، القاهرة، 2006، ص184.

3- جودي نبيل، صبيحي زكرياء، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني

وسائل الدفع الالكتروني المتاحة في الجزائر

بصورة عامة يتم الدفع الالكتروني من خلال عدة وسائل حيث يتم اعتمادها حسب الحاجة و حسب الإمكانيات و المؤهلات المتوفرة و المتاحة لهذه الوسيلة، بالتالي تختلف الحجج و المبررات لإعتماد هذه الوسائل من دولة لأخرى لذا قمنا بخصيص هذا المبحث لعرض الوسائل المتاحة في الجزائر ذلك بتقسيمه إلى مطلبين الأول نعرض من خلاله بطاقات الدفع الوطنية والثاني لبطاقات الدفع الدولية.

المطلب الأول

البطاقات الوطنية

نجد في الجزائر بطاقتين للدفع الإلكتروني وتعتبران الأكثر رواجا، وهما البطاقة الذهبية التي ندرسها في الفرع الأول من هذا المطلب، وبطاقة الدفع ما بين البنوكCIB في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول

البطاقة الذهبية

سنعرفها (أولا) ونتعرف لصلاحيات حاملها (ثانيا)،كيفية الحصول عليها (ثالثا)

أولا: تعريف البطاقة الذهبية:

هي بطاقة خصم صادرة من بريد الجزائر ومطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV (يوروباد–ماستركرد–فيزا)، تحمل الرسم البياني لبريد الجزائر، يمكن لحامل هذه البطاقة أن يجري مختلف العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية، وعمليات دفع الأموال عبر نهائيات الدفع الإلكتروني، وهي صالحة لمدة سنتين[1].

1 –http://www.arabbank.com. ibid

ثانيا: صلاحيات حامل البطاقة الذهبية

تسمح بطاقة الدفع الالكتروني "البطاقة الذهبية" بإجراء المعاملات التالية:

- الإطلاع على الحساب البريدي الجاري في أي وقت من اليوم بطريقة سهلة جدا، أولا الدخول للموقع الرسمي لبريد الجزائر ثم رقم الحساب البريدي الجاري دون المفتاح والرقم السري للحساب.
- تحويل الأموال من حساب لآخر ويمكن ذلك بتحويل رصيد المال من حساب لحساب آخر عبر خدمة البطاقة الذهبية في موزع بريد الجزائر حيث ستجد مجموعة من الخيارات وتتبعها للحصول على خدمتك وسيتم ذلك بسهولة.
- سحب الأموال من ماكينات بريد الجزائر والبنوك حيث يمكن سحب الأموال عن طريق البطاقة الذهبية من الموزع الآلي لبريد الجزائر[1].
- دفع الفواتير عبر الانترنت مثل فاتورة الكهرباء والماء والهاتف حيث توفر شركة سونلغاز الجزائر خدمة تسديد فاتورة الكهرباء والغاز والماء بالبطاقة الذهبية عبر الانترنت، وذلك بدخول إلى الموقع الالكتروني الخاص بتسديد الفواتير ستظهر لنا واجهة والمطلوب هو ملء المعلومات المطلوبة بشكل صحيح[2].
- دفع و تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات و تعبئة رصيد الهاتف عبر نهائيات الدفع الالكتروني بالمتاجر التي تعمل بها.

ثالثا: كيفية الحصول البطاقة على البطاقة الذهبية

لطلب البطاقة الذهبية لبريد الجزائر كل ما عليك هو أن تكون تملك حساب بريدي جاري على مستوى بريد الجزائر وإتباع الخطوات الأتية:

- ملء إستمارت طلب البطاقة الذهبية بلمعلومات الصحيحة كا الأتي :

1- رقم الحساب البريدي الجاري

1- http : // www. Bitakati. Dz

2- http:// www. Bitakati.dz

2- مفتاح الحساب البريدي الجاري

3- اللقب بالغة اللاتينية (الفرنسية)

4- الإسم بالغة اللاتينية (الفرنسية)

5- تاريخ الميلاد[1].

6- إختيار نوع بطاقة الهوية (بطاقة التعريف- رخصة السياقة- جواز السفر)

7- رقم بطاقة الهوية

8- تاريخ صدور بطاقة الهوية

9- تاريخ نهاية صلاحية الهوية

10-إدخال عنوان البريد لإستقبال البطاقة الذهبية على مستوى مكتب البريد الذي يقربك

11-البريد الالكتروني لصاحب الهوية

12-ادخال رقم الهاتف دون الرقمين الأولين .

13-اختيار الولاية والدائرة والبلدية [2].

الفرع الثاني

بطاقة الدفع ما بين البنوك CIB

أولا: تعريف بطاقة الدفع ما بين البنوك

يعرف هذا النوع من البطاقات على أنها على أنها مرتبطة بالحسابات البنكية لحاملها، و هي عبارة عن عن بطاقات بنوك ذات مدة صلاحية قدرها عامين و صالحة للإستخدام في الجزائر فقط ، حيث تمكن حاملها من الدفع و السحب بكل أمان على مدار 24 ساعة / 24 ساعة وخلال 07 أيام /07 أيام، لأنها بطاقة بنكية تحمل إشارة ذهبية أو كلاسكية لبنك

1- http:// www. Stepvisa.com.

2- http : // www. Stepvisa.com.

التنمية المحلية و رمز البطاقة البنكية و هذه البطاقة تحمل شريحة و هي التي تضمن الأمان عند إجراء عمليات الدفع أو السحب[1].

ثانيا : صلاحيات حامل بطاقة الدفع ما بين البنوك CIB

بفضل شبكة CIB يمكن لحامل بطاقة الدفع ما بين البنوك إجراء عدة عمليات و هي:

1/ إجراء المعاملات البنكية من دون تنقل.

2/ السرعة في الاستخدام خلال عمليات الدفع و السحب النقدي .

3/ الدخول إلى الحسابات البنكية عبر كامل شبكة "بدر بنك"[2].

4/ تسديد فاتورة المشتريات من دون سيولة نقدية.

5/ السحب من الموزعات الآلية للبنك "DAB" و الشبابيك الالية للبنك[3]"GAB".

ثالثا: شروط إصدارها

-أن يكون طالب البطاقة طبيعي ولديه حساب بنكي بالدينار.

-أن يكون الشخص الطبيعي يمارس مهنة معترف بها حسب الأصول مع دخل ثابت[4].

المطلب الثاني

بطاقات الدفع الدولية المعترف بها في الجزائر

من الواضح أن الإنتشار الواسع للتجارة الالكترونية في العالم قد وصل صداه وتأثيره إلى الجزائر، وقد ساهم هذا الأمر بالمساعدة على نشر ثقافة الدفع الالكتروني في الجزائر فا من خلال هذا المطلب سنعرض بطاقات الدفع الالكترونية المتاحة في الجزائر.

1- http:// www. Bdl.dz

2- bdl.dz/arabe/carte-CIB.htm

3- bdl.dz/arabe/carte-CIB.htm

4- https://www.cbq.qa>cards>pages

الفرع الأول

بطاقة فيزا وبطاقة ماستر كارد

بطاقة الفيزا هي بطاقة دولية هي بطاقة دولية لها مزايا عديدو، كما أنها بطاقة استركات أيضا بطاقة دولية لكنها متميزة (ثانيا).

أولا: بطاقة فيزا

1- **تعريف بطاقة فيزا:** بطاقة فيزا كارد هي بطاقة دولية تسمح لحاملها القيام بعمليات الدفع عن طريق الانترنت أو عن طريق آليات الدفع الالكتروني أو حتى سحب الأموال عن طريق موزعات السحب أو الدفع الالكتروني في الخارج و في كل أنحاء العالم و مدة صلاحيتها هي عامين و يمكن لأي مواطن عادي الحصول عليها بعد القيام بطلب في وكلات بنك التنمية المحلية.

2- **مزايا بطاقة فيزا:**

- تأمين السفر و ضمن تغطيته في الخارج.
- تغطية عمليات الشراء في الخارج عن طريق الأنترنت بكل أمان بفضل تكنولوجيا عالية الجودة.
- السحب والدفع عن طريق موزعات الدفع الالكتروني.
- الاطلاع على الرصيد في موزعات الدفع الالكتروني.[1]

ثانيا : ماستر كارد

- **تعريف بطاقة مستر كارد:**

هي بطاقة دولية تسمح بالقيام بعمليات التحويل و الدفع، خدمة الدفع، خدمة الدفع الالكتروني و سحب الأموال في الخارج 24/24 ساعة و 7/7 أيام بكل آمان بفضل معيار الأمان المتمثل في الخدمة 3D، حيث توفر هذه البطاقة تأمين على السفر بالمجان غلى خارج الوطن و هي نوعان :

1-BANQUE DE DEVLOPPEMENT LOCAL, HTTP ://WWW. DZ>VISA.

- ماستر كارد تيتانيوم وسقف التخليص فيها 5000 أورو للاسبوع .
- ماستر كارد بلاتينيوم سقف التخليص فيها 8000أورو للاسبوع .

أما سقف السحب هو 1000 أورو للأسبوع بالنسبة لكاستر كارد تيتانيوم و1500 أورو للأسبوع بالنسبة لماستر كارد بلاتينيوم[1].

الفرع الثاني

حساب باي بال وبطاقة بايونير

حساب باي بال هو أسرع وأمن من طريقة ((أولا)، من بطاقة بايونير تتيح للعملاء فرصة التوسق أونلابن(ثانيا)

أولا: حساب باي بال

1-تعريف حساب باي بال:

توفر شركة باي بال لعملائها مجموعة من البطاقات بما فيها ماستر كارد المسبقة الدفع، لذا تعتبر باي بال الطرقة الأسرع و الأكثر أمانا لإرسال و تلقي المدفوعات عبر الانترنت.تتيح هذه الخدمة لأي شخص أن يدفع بأي طريقة يفضلها، بما في ذلك عن طريق بطاقات الائتمان أو الحسابات البنكية أو أرصدة الحسابات دون مشاركة المعلومات المالية.

وسرعان ما احتل باي بال الريادة عالميا في مجال حلول الدفع عبر الانترنت حيث يضم أكثر من 192 مليون حساب حول العالم، و تتوفر خدمة باي بال في أكثر من 200 دولة ومنطقة و ب 25 عملة حول العالم، مما يجعله داعما للتجارة الالكترونية العالمية من خلال إتاحة خيارات الدفع عبر المواقع والعملات واللغات المختلفة[2].

حاز باي بال على أكثر من 20 جائزة في مجال الانترنت ومجتمع الأعمال كانت أحدثها جائزة webby award لأفضل موقع للخدمات المالية لعام 2006 وجائزة webby people voice award لأفضل موقع للخدمات المالية لعام 2006.

1-banque de developpment local, http//www.bdl.dz>mastercard

2-http ://ar.m.wikipedia.org

تم تأسيسه باي بال عام 1998، ويقع المقر الرئيسي للشركة سان خوزيه، كالفورنيا[1].

2-كيفية إنشاء حساب باي بال في الجزائر:

قبل التفكير في إنشاء حساب باي بال يجب التأكد من أنه يدعم الدولة المقيم فيها لأن هناك دول لا يدعمها الباي بال، والجزائر تعتبر من الدول التي يمكن إنشاء حساب باي بل فيها وذلك بدخول إلى موقع باي بل ثم إختيار إنشاء حساب شخصي بعد ذلك إدخال كل المعلومات المطلوبة ثم إختيار البطاقة التي يريد العميل ربطها بحساب باي بل الخاص به وإنشاء كلمة المرور وقبول إتفاقية المستخدم وسياسة الخصوصية وبعدها سيتم إرسال بريد إلكتروني بواسطة باي بال يؤكد إنشاء الحساب.

3-خصائص حساب باي بل:

- حماية بيانات البطاقات الائتمانية فيزا أو ماستر كارد حيث وبهذا يمكن للمتعامل به من الشراء من الانترنت بأمان .
- إمكانية ارسال واستلام الاموال من الاخرين الذين يملكون حساب باي بل بإستعمال البريد الالكتروني المسجل به دون الحاجة إلى إدخال أي بيانات أخرى[2].

ثانيا: بطاقة بايونير

1- تعريف بطاقة بايونير:

هي بطاقة فعلية أو افتراضية يمكن ربطها مع أي رصيد عملة في حساب بايونير الذي هو عبارة عن منصة مبتكرة للمدفوعات العابرة لحدود تمكن الشركات والبائعين عبر الانترنت والعاملين بشكل حر من الحصول على الأموال وإجراء المدفوعات عالميا بسهولة وفعل ذلك محليا يمكن السحب من بطاقة بايونير عبر ماكينات الصرف الآلى[3].

1 -http://ar.m.wikipedia.org

2 -http://www.paypal.com

3 -http://payonner-arabic.custhelp.com.

2- مميزات و عيوب بطاقة بايونير:

أ- المميزات:

- تتيح بطاقة بايونير لمستخدميها التسوق أونلاين سواء في عمليات البيع أو الشراء، حيث من خلال هذه البطاقة إجراء عملية الصرف عبر البنوك المحلية وهي الميزة التي تم إطلاقها خلال الفترة السابقة.
- يمكن عبر بطاقة بايونير إجراء عملية تحويل الأموال إلى أي حساب محلي، سواء كان الحساب بالعملة المحلية أو بالعملة الأمركية .
- لا يشترط للحصول على بطاقة بايونير أن يمتلك الشخص حسب في أحد البنوك، ولكن المطلوب هو تأكيد محل الإقامة و تقديم صورة من جواز السفر، مع بطاقة الهوية الشخصية[1].

ب- عيوب بطاقة بايونير:

- من أهم عيوب بطاقة بايونير إرتفاع التكلفة المتمثلة في دفع رسوم تعتمد على نوع الحساب الخاص بالمشتري .
- في حلة غلق الحساب في بايونير يتم تحصيل الرسوم.
- هناك قيود للسحب اليومي من بطاقة بايونير بحد أقصى 1000 دولار.
- توجد مصاريف شهرية لبطاقة بايونير تصل إلى 3 دولار، لهذا لايتم إطلاق مسمى بطاقة مجانية بنسبة 100% على بطاقة بايونير.
- في حالة التعامل ببطاقة بايونير عبر مواقع الفوركس يتم خسارة مبلغ ليس بقليل[2].

1-http://www.ma3lomadz.com.

2-http://www.ma3lomadz.com.

خاتمة

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني من الوسائل الحديثة التي جاءت لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل التي مكنتها من تجاوز العراقيل والصعوبات التي واجهتها مختلف وسائل الدفع التقليدية سواء من كيفية الوفاء أو غيرها من المشكلات الأخرى.

وفي ظل هذه التحولات الاقتصادية وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إصلاح نظام الدفع لمواجهة التحديات التكنولوجية في العالم، فقامت بإدخال تقنيات مصرفية جديدة لتحسين وسائل الدفع، وذلك بإنشاء مشروع تحديث وسائل وأنظمة الدفع الذي تضمن نظام التسوية الإجمالية لمبالغ كبيرة سنة 2005.

وما توصلنا إليه من خلال عرض كل من مفهوم نظام الدفع الإلكتروني وأهم خصائصه هو أن نظام الدفع الالكتروني تمكن من القضاء على الكثير من الصعوبات التي كانت تعرقل عملية التبادل المالي قديما.

كما تطرقنا إلى دراسة التجربة الجزائرية في إستعمال وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، وكذالك موقف التشريع الجزائري من التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي.

إن تحديث الدفع في البنوك الجزائرية يتطلب تغير ثقافة الجمهور الجزائري الذي يعاني نوعا ما من ضعف استخدامه للتكنولوجيا البنكية، وكذالك يتطلب جدية القائمين على تحديث نظام الدفع.

إن نظام الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية في تطور مستمر وذلك يظهر في إدخال بطاقة السحب كوسيلة سحب إلكترونية، في انتظار إدخال بطاقة الدفع الالكترونية وإقامة نظام التسوية الإجمالية اللذان سيحققان قفزة نوعية في نظام الدفع الجزائري.

ولتحقيق ذلك يستوجب تكوين إطارات مؤهلة للعمل في نظام الدفع الالكتروني، ودراسة دقيقة ميدانية للسوق قبل سن القوانين المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني والقيام بالرقابة الدورية على مشاريع تحديث نظام الدفع لتحقيق الأهداف المرغوبة.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1-بيار إيميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض، الصادرة عن المحكمة الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

2-جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، مصر، 2008.

3-حسين محمد الشلبي، مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

4-رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 1999.

5-زياد سليم رمظان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.

6-سميحة القيلوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية) الجديدة في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول في التقنيات المصرفية، لبنان 2002.

7-شريف محمد غانم، محفظة النقود الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

8-طارق محمد حمزة النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

9-طارق محمد حمزى، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2001 .

10- عصام عبد الفاتح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

11- عطسة سالم عطية، بطاقات الدفع الالكترونية، وأهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصريفية، القاهرة مصر، 1998.

12- علي غزالة، النظام القانوني للنقود الالكترونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2019.

13- علي محمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

14- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، 2009.

15- فاروق محمد أحمد الأباصري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002.

16- فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

17- محمد الأمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

18- محمد بهجت عبد الله، أمين قايد، الأوراق التجارية الالكترونية،(الكمبالية الالكترونية- السند لأمر الالكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

19- محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الالكترونية-المستقبل الواعد لأجيال واعدة- الجامعة الزرقاء الخاصة، دار الثاقفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

20- محمد فخري مكي، نظام التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1990.

21- محمد نور صلاح الجداية، سناء وجدت خلف، التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر، عمان الأردن، 2009.

22- محمود الكلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية -دراسة مقارنة-، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

23- مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

24- مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، القاهرة.
25- نطوان خليل نهدي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
2-سعيد بريكة، واقع عمليات الصرفية الالكترونية وأفاق تطورها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوقي، 2011.
3-نور الدين جليد، تطوير وسائل الدفع المصرفية في ظل التجارة الالكترونية -حالة الجزائر- 2005/2001، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه نقود ومالية، الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2010.

ب- رسائل الماجستير:

1-زهير الزاوش دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، 2011.
2-شيماء جودت مجدت عيادة منصورة، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وآثاره على المعاملات المعاصرة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشرعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.
3-عيسى محمد عيسى العواودة، أحكام الشيك،دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، عمادت الدراسات العليا، برنامج الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس، 2011.

4-لوصيف عمار إستراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى تجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009.

5-محمد شكرين، بطاقة الإئتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2005.

6- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1-بارش آسيا، وسائل الدفع الالكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

2-جودي نبيل، صبيحي زكرياء، دور أنظمة الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، -دراسة حالة- بنك السلام، فرع ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إقتصاد بنكي و نقدي كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح ورقلة.

3-سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع في الجزائر -واقع تحديات-، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة التبسة، 2016.

ثالثا : المقالات

1-حسين شحادة الحسين،" العمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002.

2-حمري احمد، "الشيك من الورقة إلى الالكترونيك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

3-عبد الباسط أبو الوفاء، "سوق النقود الالكترونية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 472، مصر، 2003.

4-كردي نبيلة، مجلة الحبراس للدراسات القانونية، رقم 01، تبسة، 2017.

5-محمود سحنون، "النظام المصرفي، بين النقود الورقية والنقود الآلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2003.

6-المراكز المالية المصرفية، "دليل المصارف لإستعمال البيطاقات البلاستكية، من قبل المستهلك"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 3، الأكاديمية العربية المصرفية، الأردن، 1995.

7-موسى عيسى العامري، "الشيك الذكي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، بين الشريعة والقانون"، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2015.

8-نبيل محمود العربي، "الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، 2003.

9-نهى خالد، عيسى الوسوى، إسراء خيضر، "النظام القانوني للنقود الالكترونية"، مجلة جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد 22، كلية العلوم اللإنسانية، لعراق، 2014.

10- نواف عبد الله أحمد باتوبار، "مدافع و إلتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2013، المجلد 13، العدد أفريل 1998.

11- هشام كلو، "بطاقات الدفع الالكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، مجلد أ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2015، ص ص 399-413

رابعا: النصوص التشريعية

1-أمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، المتعلق بنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية، العدد 52 لسنة 2003.

2-مرسوم رئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014.

3-قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28 لسنة 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- بنك التنمية المحلية على الموقع التالي: http://www.cbq.qa>cards>pages

2- حول ماستر كارت تصفح الموقع: .http://www.bdl.dz>mastercard

3- موقع باي بال منشور كما يلي: http://www.paypal.com .

.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني.....04
المبحث الأول: مفهوم الدفع الالكتروني.....05
المطلب الأول: تعريف الدفع الالكتروني وخصائصه.....05
الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني.....05
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكتروني.....09
المطلب الثاني: أهمية الدفع الالكتروني وتقييمه.....11
الفرع الأول: أهمية الدفع الالكتروني.....11
الفرع الثاني: تقييم الدفع الالكتروني.....14
المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكتروني.....18
الطلب الأول: وسائل الدفع الالكتروني الواردة في القانون التجاري الجزائري.....18
الفرع الأول: السفتجة الالكترونية.....18
الفرع الثاني: الشيك الالكتروني.....21
المطلب الثاني: بطاقات الدفع والنقود الالكترونية.....25
الفرع الاول: بطاقات الدفع الالكتروني.....25
الفرع الثاني: النقود الالكترونية.....27
الفصل الثاني: نظام الدفع الالكتروني في الجزائر.....31
المبحث الأول: أنظمة الدفع الالكتروني في الجزائر.....32
المطلب الأول: مفهوم نظام الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري وخصائصه...32
الفرع الأول: مفهوم نظام الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري.....33
الفرع الثاني: خصائص نظام الدفع الالكتروني في الجزائر.....34
المطلب الثاني : أنواع أنظمة الدفع في الجزائر.....34

الفرع الأول: البطاقات البنكية وانواعها.....35
الفرع الثاني: البطاقة الذكية والشيكات والنقود الالكترونية.....38
المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكتروني المتاحة في الجزائر.....39
المطلب الأول: البطاقات الوطنية.....39
الفرع الأول: بطاقة بريد الجزائر (الذهبية).....39
الفرع الثاني: بطاقة الدفع ما بين البنوكCIB.....41
المطلب الثاني: البطاقات الدولية المعترف بها في الجزائر.....42
الفرع الأول: بطاقة فيزا وبطاقة ماستر كارد 43
الفرع الثاني: حساب باي بال وبطاقة بايونير.....44
خاتمة.....47
قائمة المراجع.....48
الفهرس.....55

الملخص

إنتشرت مجالات التجارة الإلكترونية فشملت كل مجالات التجارة من بيع وشراء معتمدة في ذلك وسائل الدفع الإلكتروني التي تطرقنا إلى تعريفها في بداية هذه الدراسة وإعطاء نظرة عامة حول التجارة الإلكترونية والوقوف على أهميتها ومختلف أشكالها ولمعرفة وضعيتها بالجزائر حاولنا تسليط الضوء على مختلف وسائل الدفع المستخدمة كأداة لتفعيله. حيث توصلنا إلى أن لوسائل الدفع الحديثة دور هام وكبير في تطوير وتفعيل التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى تسهيل وتحسين المعاملات المالية بين المتعاملين.

الكلمات الدالة:

الدفع الإلكتروني؛ وسائل الدفع الإلكتروني؛ السفتجة الإلكترونية؛ الشيك الإلكتروني؛ بطاقات الدفع؛ نظام الدفع الإلكتروني؛ أنظمة الدفع؛ البطاقات الدولية